

الباب السابع عشر
أحكام الشرطة
فى الفقه الإسلامى

الباب السابع عشر أحكام الشرطة فى الفقه الإسلامى

الشرطة مؤسسة إسلامية :

لا تستقيم الحياة بالتوجيهات والأوامر والنواهى وحدها ، بل لا بد من قوة تجعل للتوجيهات والتشريعات هبة فى النفوس والقلوب . ومن هنا قدّم القرآن الكريم - وهو دستور الإسلام - القوة على الأمانة فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص ٢٦] والقوة والأمانة هما الأساس لنظرية التولية فى النظام الإسلامى ، فلا يجوز فى هذا النظام أن يتولى الوظائف العامة فى الدولة إلا الكفاء الأمين ، وهذا واجب شرعى كفائى عام ، وهو فى حق الرؤساء المباشرين (فرض عين) ، ويحرم فى شريعة الإسلام تولية الضعيف الخائن ، ذلك الذى تدفع به المناصب بوساطة أو رشوة أو عاطفة إلى غير ذلك .

وجماع معنى القوة (القدرة والكفاية) فيما يوكل إليه من عمل بحيث يكون فيه الأقدر والأقوى من نظرائه وأقرانه ، وجماع معنى الأمانة (مراقبة الله) والخضوع بشريعته وعدم التفريط فى شأن من الشؤون التى تناط به ، وقد جاء نفر من يهود المدينة يطلبون من الرسول أن يولّى رجلاً يحكم لهم فى أشياء اختلفوا فيها ، فقال لهم ﷺ : « ائتوني العشية أبعث معكم القويّ الأمين » ^(١) فلما جاءوا بعث معهم أبا عبيدة بن الجراح .

وفى أوّل خطبة خطبها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد توليه الخلافة قال للناس : « أما بعد فقد ابتليت بكم وابتليتم بى ، وخلفت فيكم بعد صاحبى ، فمن كان بحضرتنا بأشرناه بأنفسنا ، ومهما غاب عنا ولينا أهل القوة والأمانة ، فمن يحسن نزده حسناً ، ومن يسىء نعاقبه » .

ومؤسسة الشرطة هى مؤسسة إسلامية من هذه المؤسسات الخاضعة لنظرية التولية فى النظام الإسلامى ، وهى تقوم على الدعامتين اللتين تقوم عليهما نظرية التولية كلها أى القوة والأمانة .

(١) فتح البارى (٨ / ١٣٢) ، تفسير ابن كثير (٢ / ٤٢) .

وقد ظهرت هذه المؤسسة مع ظهور الدولة الإسلامية فى المدينة ، وتطورت مع تطور مؤسسات الدولة الأخرى ، وكلما اتسعت دولة الإسلام وتعمدت المشكلات وظهرت الفتن والفتن والفتن والمظالم تعاظم بالتالى دور مؤسسة الشرطة ؛ على أن الجدير بالذكر هنا هو أن مؤسسة الشرطة الإسلامية ليست هى التعريب الحرفى لكلمة بوليس (police) كما يذهب إلى ذلك المستشرقون جميعاً لدرجة أن المستشرق «رينهارت دوزى» يُعرّف صاحب الشرطة فى ملحقات المعاجم العربية بأنه : «رئيس البوليس الذى يتولى وقف الاضطرابات ومعاقبة مثيريها» ، كما أن الموسوعة الإسلامية تطابق بين وظائف صاحب الشرطة والوظائف الحالية لرئيس البوليس ، فنحن نرى أن التطابق ليس كاملاً بين الشرطة الإسلامية ونظام البوليس المعاصر ؛ لأن الشرطة الإسلامية هى مؤسسة إسلامية خاضعة للإسلام وذات رسالة إسلامية وإنسانية تجاه الأوطان الإسلامية ، ويمكن لرجالها أن يجمعوا بين المضمون العالى لوظيفة الحسبة الإسلامية ، وبين مهام الشرطة ، فليس رجل الشرطة المسلم موظفاً للعقاب فقط ؛ بل هو أمر بالمعروف ونهى عن المنكر حتى بمجرد مظهره ومروره فى النهار أو الليل ، فوظائف البوليس المعاصر هى الجزء الأكبر فعلاً من وظائف الشرطة الإسلامية ، لكن المسؤولية الإسلامية العامة التى على أساسها جعل الله المسلمين خير أمة أخرجت للناس مسؤولة لا تنفصل عن رجل الشرطة المسلم أيضاً فهو مخاطب بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كغيره ، وهو ملتزم بشريعة الله كغيره ، وهو محاسب أمام الله والشريعة كغيره ؛ بل هو قدوة تقاس أعماله بمقياس أعمال القدوة.

لقد آن أن تعبّر الشرطة الإسلامية فى بلاد المسلمين عن هذا المضمون بعد أن وقعت المؤامرات الشيوعية والصليبية والصهيونية بين الشرطة وكثير من أوطان المسلمين حتى أصبح اسم الشرطة الكريم اسماً مربعاً مروّعاً، مع أن ترويع المسلمين من الكبائر؛ ولم يعد رجل الشرطة فى بعض البلدان أختاً يؤدى واجباً إسلامياً ؛ بل أصبح مجرد أداة للقمع والإرهاب حتى فى حالة مقاومته للإرهاب ، إن عودة الوجه الكريم للشرطة والوظيفة الأساسية لها أمران لازم أن لتقدم المسلمين فى العصر الحديث .

وظائف الشرطة فى الدولة الإسلامية :

تتصل مهام الشرطة بكل ما من شأنه حماية الأمن وتحقيق الطمأنينة . فالشرطة - بالتالى - سواء تسمت بهذا الاسم أو تسمت بغيره ضرورة من ضرورات الاجتماع البشرى . . . ولنا أن نتخيل أى بلد - ولتكن أمريكا أرقى دول العالم - بدون شرطة . .

فسوف نتأكد فوراً أن الحياة شبه مستحيلة بدون طائفة تحرس الأمن . . . وكل ما هنالك بالنسبة للدولة الإسلامية أن تطبيق شريعة الله العادلة توفر أكبر عدد - من ناحية الكم - وأكبر قدر من الطاقة من ناحية الكيف - للشرطة . . . بحيث إننا نستطيع القول : إن تطبيق شريعة الله العادلة توفر على الأمة ميزانية كبيرة وتتيح الفرصة للطاقات كى توجه لروافد أخرى يحتاج إليها المجتمع ، وقد كان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينام فى الشارع (فى ضاحية منه بالطبع) ويأتية السفراء فيجدونه على هذا الحال . . . حتى وجده سفير كسرى على هذا الحال فقال قوله المعروفة : (حكمت فعدلت فأمنت فمنت يا عمر) . . وقد تكون الأمور قد تعقدت فى عصرنا لكن مع ذلك يمكن لسيادة العدل أن توفر من كثرة الأعداد المستخدمة من حراس الشرطة ، ويمكن كذلك أن توفر أعباء أمنية كثيرة؛ وأن تجعل من مجموع الأمة (شرطة) معنوية حامية للشريعة والحق .

وبما أن وظائف الشرطة متعددة فى الدولة الإسلامية (وغير الإسلامية) فإن هذه الوظائف لن تستطيع الشرطة القيام بها كلها - بنجاح - إلا إذا تعاون الشعب المسلم معها، فحرب كحرب المخدرات التى تشنها دول معادية على العالم الإسلامى لا يجوز أن تقف الشرطة فيها وحدها ، وحراسة المرافق العامة كالمصانع والمواصلات ومحطات المياه والكهرباء والقناطر هى واجب عام على كل المسلمين .

ومن أهم وظائف الشرطة مقاومة الفساد قبل أن يقع ، وهذا يتمثل فى اليقظة الدائمة نهاراً وليلاً (الدوريات الدائمة) وهو ما يعرف فى حضارتنا (بالعسس) وهو الدوران بالليل لملاحقة اللصوص والسكران . . ولهذا سُمى صاحب الشرطة بصاحب الليل ؛ لأن أكثر شغله بالليل ، وبالطبع فإن مهمة حماية شخص الحاكم - والياً كان أو خليفة أو أميراً أو ملكاً أو رئيساً - هى من اختصاصات الشرطة . وقد أقر عمر بن الخطاب فعل معاوية بن أبى سفيان رضي الله عنه عندما كان معاوية والياً على الشام ورأى منه عمر مظاهر الحراسة وغيرها وشرح له معاوية ظروف الحكم فى بلد كان يحكمه القياصرة . . . فيقره عمر على الرغم من أنه - وهو الخليفة - لم يكن يستعمل الشرطة فى حراسته ، لظروفه وظروف مجتمعه . ويرى المؤرخ خليفة بن خياط أن الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه قد اتخذ الشرطة ؛ وربما كان لموت عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقتولاً أثر فى ذلك ، وقد اتخذ أبو بكر رضي الله عنه شرطة لكن ليس لحراسته بل للطواف بالليل لحراسة المدينة ، وكان عبد الله بن مسعود أول من عسَّ بالليل لأبى بكر رضي الله عنه ، وكان عمر يقوم بالعسس بنفسه ليلاً ، وله فى ذلك قصص معروفة يزدهر بها تاريخ

ويرى البلاذرى والطبرى - فيما ترويه عنهما الأستاذة نجدة خماش (سوريا) أن جماعة من السيابجة والزُّط - كانوا موكلين بحراسة بيت المال فى البصرة يقال إنهم أربعون ويقال أربعمائة .. فحراسة الأموال العامة فى الدولة الإسلامية إذن من مهام الشرطة .. وكان من واجبات الشرطة أيضاً حماية المساجد ، وفى منتصف القرن الأول الهجرى عندما بلغ والى البصرة أن مشاجرات وقعت فى داخل مسجد المدينة أرسل صاحب الشرطة ليفرض إحلال النظام ، وعندما عمد رجل إلى الغناء فى المسجد ألقت الشرطة القبض عليه ؛ وتتولى الشرطة إحضار الأشخاص إلى الأمير أو القاضى ، فعندما تخلف حجر بن عدى عن تلبية دعوة زياد إليه أمر زياد الشرطة بإحضاره بالقوة .. ويلتخص ابن خلدون مهام رجال الشرطة بالنظر فى الجرائم وإنزال العقوبات (التى لا تحتاج إلى القاضى بالطبع) أو التى تكون فى حدود الشبهات التعزيرية مع من عرفوا بالإجرام والإفساد فى الأرض ، ويحتاج التعامل معهم إلى نوع من الشدة المؤقتة .

الشروط الضرورية لرجل الشرطة :

من البديهيات أن استقرار الأمن لا يتحقق بغير الشرطة ، فالصراع بين الخير والشرّ سنة من سنن الله الكونية ؛ والشرط الأول الذى يجب أن يتوافر فى رجال الشرطة هو وعيهم بهذه الحقيقة البديهية التى هى مبرر وجودهم الأول ، فهم المصارعون للشرّ المدافعون عن الخير .. ومهمتهم الأولى - بالتالى - هى مكافحة الأشرار (وليس الأخيار) .. متابعة أعداء الأوطان المفسدين ، وليس أصدقاء الأوطان المخلصين .. فإذا انقلبت المهمة الأساسية - التى هى مؤهل الوجود الأول للشرطة - فأصبح رجالها - كما يحدث فى بعض بلدان العالم الإسلامى والعالم الثالث بصفة عامة - يتغاضون عن كبار اللصوص ويلاحقون كبار الدعاة المصلحين ، إذا حدث هذا فقدت الشرطة مؤهل بقائها الأول وأصبحت داءً بعد أن كانت دواءً !!

ومن شروط الشرطة الأساسية أن تكون حارسة للأسس الأصلية فى الأمة والتى هى مقومات بقائها ؛ فهى الحارسة للدين والشرع والعدل وتنفيذ الأحكام القضائية ، وهى المحاربة للخونة الملاحدة الذين خانوا الإسلام أو الذين خانوا أوطان المسلمين أو الذين باعوا فكرهم لأعداء الأمة الإسلامية من ملاحدة شيوعيين أو عملاء اليهود أو الصليبيين أو اللادينيين العلمانيين أو أتباع المذاهب المرتدة كالبهائيين والقاديانيين .. . فليست

الباب السابع عشر : أحكام الشرطة فى الفقه الإسلامى _____ ٣٤٧
الشرطة لعبة فى يد أصحاب الأهواء وإنما هى حارسة أمينة للأمن الفكرى والنفسى والأخلاقي ، وهى صمام الأمان لمقومات الأمة الأساسية .

ويرى (ابن قتيبة) صاحب عيون الأخبار أن من شروط صاحب الشرطة (أن يكون شديد الصولة قليل الغفلة دائم العبوس طويل الجلوس سمين الأمانة أعجف الخيانة . .) وهذه الصفات أو الشروط خلاصتها أن يكون قوياً يقظاً حصيفاً له هبة فى النفوس حتى يهابه المجرم وقاطع الطريق وأن يكون كثير المواظبة على عمله لا يتقيد بوقت رسمى لأن طبيعة عمله قد تقتضى ملاحقة طويلة لقطاع الطرق واللصوص ، وأن يكون ممتلئاً أمانة بعيداً عن الخيانة .

ويشترط فى رجل الشرطة أيضاً أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً فطنا عارفاً بحدود الحلال والحرام عفيف اليد واللسان مراقباً لله فى حركاته وسكناته ، ومدركاً وواعياً بأنه يقوم بوظيفة إسلامية ، وأنه قدوة للناس شأنه شأن المحتسب وشأن بقية الوظائف الإسلامية الاجتماعية .

ويجب أن يكون رجل الشرطة أول الخاضعين لشرع الله ، فليس فى شريعة الله استثناء ، ولا أحد فوق شريعة الله . وعليه أن يحذر من استغلال سلطاته ونفوذه فى المجاملة أو الرشوة أو قبول الوساطة على حساب الحق ؛ ولا يوجد فى الشريعة الإسلامية أى شىء يبيح أدنى انتهاك لحقوق الإنسان ، وبالتالي فإدناء (أو إهانة) للمسلمين يتحمل رجل الشرطة مسؤوليته وحده ، وسيعاقب عليه أمام الله عذاباً شديداً ، ويجب أن يقتصر منه فى الدنيا كذلك ، قال الله تعالى مخاطباً كل المسلمين : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق : ١] .

وقد كتب عامل لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يستأذنه فى عمل مخالف للشريعة الإسلامية يقصد منه تعذيب الناس أو ترويعهم بعض الشىء قائلاً فى رسالته لعمر : « أما بعد فإن أناساً من قبلنا لا يؤدون ما عليهم من الخراج حتى يسهم شىء من العذاب » ، فكتب إليه عمر : « أما بعد ، فالعجب كل العجب من استئذانك إياى فى عذاب البشر كأنى جنة (أى وقاية) لك من عذاب الله ، وكأن رضائى يجنبك من سخط الله ، إذا أتاك كتابى هذا فمن أعطاك ما قبله عفواً وإلا فأحلفه ، فوالله لأن يلقوا الله بخفائهم أحب إلى من أن ألقاهم بعذابهم والسلام » !!

وقد اتفق فقهاء الإسلام على أنه حتى لو صرحت الجهات الإدارية والعليا للشرطة

بتعذيب الناس أو انتهاك حقوقهم الإنسانية فإن هذا التصريح باطل ؛ لأن الاتفاق على الباطل لا يقبله حقًا فى نظر الإسلام ولا يمنح المتفقين التبرير الشرعى لعملهم الباطل .

ويلخص الإمام ابن تيمية شرط الولاية على الشرطة أو غيرها من الولايات بالقوة والأمانة - قال تعالى : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص : ٢٦] . والقوة شجاعة القلب والبدن ، والأمين حفظ حقوق العباد التى شرعها الله وهى خشية الله التى تحول دون الظلم والاستعلاء فى الأرض .

الشرطة فى عهد النبى ﷺ والصحابة رضی اللہ عنہم :

إن حاجة المجتمع الإسلامى إلى الشرطة حاجة ماسة ؛ إذ الشرطة من لوازم تحقيق الأمن فى المجتمع ، وهى جهاز من جملة الأجهزة المسؤولة عن تحقيق الأمن الداخلى للمجتمع بحيث يتفرغ الشعب للبناء والعمل والإبداع .

وحول ظهور جهاز الشرطة فى دولة الإسلام - أيام النبى ﷺ والراشدين وبنى أمية - يحدثنا الدكتور عبد الشافى محمد عبد اللطيف (الأستاذ بجامعة الأزهر) فىقول : إن جهاز الشرطة من أقدم الأجهزة فى الدولة الإسلامية ، لأنه ضرورى لاستتباب الأمن وحفظ النظام ، وتعقب الجناة والمفسدين فى الأرض والقبض عليهم ، كما كان رجال الشرطة يقومون بتنفيذ الأحكام والعقوبات والحدود التى يحكم بها القضاء والمعاونة فى كشف الجرائم ، ولذلك يعتبر جهاز الشرطة من ألزم الأجهزة للدولة بصفة عامة وللقضاء بصفة خاصة .

وقد عرف هذا النظام منذ عهد النبى ﷺ ، فقد روى البخارى عن أنس بن مالك رضی اللہ عنہ أنه قال : « كان قيس بن سعد من النبى ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير » (١) .

كما كان بعض الصحابة يقومون بدور رجال الشرطة فى حراسة المدينة وحفظ الأمن فى عهد الرسول ﷺ مثل سعد بن أبى وقاص ، وبديل بن ورقاء ، وأوس بن ثابت ، وأوس بن عرابة ، ورافع بن خديج ، وقد استمر الخلفاء الراشدون فى الاستعانة ببعض الصحابة للقيام بهذا العمل .

ولما قامت الدولة الأموية ازدادت أهمية جهاز الشرطة للظروف التى كانت تعيشها وكثرة الخارجين عليها ، فكان ذا أثر كبير فى حفظ الأمن وتطهير البلاد من عناصر

(١) البخارى (٧١٥٥) فى الأحكام ، باب : الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذى فوقه .

الإفساد والعبث بالأمن ، والقضاء على المناوئين للسلطة الشرعية فى الداخل ، وكان الأمويون يحرصون على اختيار رجال الشرطة من أهل الشرف والبأس والعفة والحزم ، وكانوا يعطونهم الحرية فى اختيار أعوانهم ليؤدوا مهمتهم على الوجه الأكمل ، وكان رجل الشرطة سواء فى عاصمة الخلافة أو فى عواصم الأقاليم من أركان السلطة ، وعلى قدر أمانته وعفته وقوة شخصيته وسهره على الأمن يكون استقرار الأحوال وحفظ النظام فى ربوع البلاد .

ومما يدل على أهمية المنصب ومن يشغله فى العصر الأموى ، ما يرويه الشعبى عن الحجاج بن يوسف الثقفى أنه قال : (دلونى على رجل للشرطة ، فقل أى الرجال تريد ؟ قال : أريده دائم العبوس طويل الجلوس ، سمين الأمانة ، أعجف الخيانة ، لا يحنق فى الحق على جرة ، يهون عليه سبال الأشراف فى الشفاعة ، فقل له : عليك بعبد الرحمن بن عبيد التميمى ، فأرسل إليه يستعمله فقال له : لست أقبلها إلا أن تكفينى عيالك وولدك وحاشيتك ، قال : يا غلام ناد فى الناس : من طلب إليه منهم حاجة فقد برئت منه الذمة . قال الشعبى ، فوالله ما رأيت صاحب شرطة قط مثله ، كان لا يحبس إلا فى دين ، وكان إذا أتى إليه برجل قد نقب على قوم وضع منقبته فى بطنه حتى تخرج من ظهره ، وإذا أتى بنباش حفر له قبراً فدفنه فيه ، وإذا أتى برجل قاتل بحديدة أو شهر سلاحاً قطع يده ، وإذا أتى برجل قد أحرق على قوم منزلهم أحرقه ، وإذا أتى برجل يشك فيه وقد قيل إنه لص ولم يكن منه شيء ، ضربه ثلاثمائة سوط ، قال : فكان ربما أقام أربعين ليلة لا يؤتى بأحد ، فضم إليه الحجاج شرطة البصرة مع شرطة الكوفة .

وبالطبع نحن لسنا مع هذا النموذج الذى يمثله عبد الرحمن بن عبيد التميمى - لأنه ليس المثل الأعلى لا فى الشكل ولا فى المضمون لرجل الشرطة ؛ وليس معنى وجود لون من التعزير - كسلاح فى يد الشرطة - أن يضرب رجل لم يثبت عليه أى ذنب (ولم يكن منه أى شيء) فيضرب ثلاثمائة سوط ؛ فليس هذا دور الشرطة فى الإسلام ؛ وما سمعنا فى عهد الرسول ﷺ ولا فى عصر الراشدين عن مثل هذا السلوك . . . وتكفى (درة عمر رضي الله عنه) مع ملاحقة تفرض الهبة ومع إقامة جادة شاملة لحدود الله ؛ بحيث يعرف الناس أنهم لن يفلتوا من العقاب الصارم إذا ارتكبوا الجرائم ، وأيضاً من واجب الشرطة أن تحول - بوجودها المستمر وبعينها الساهرة - دون ارتكاب الجرائم ؛ فهذا هو الطريق . . . وهو الدور الصحيح لرجل الشرطة فى الإسلام دينا وحضارة !!

رجل الشرطة بين درء المفسد وجلب المصالح :

رجل الشرطة المسلم ؛ هو مسلم قبل أن يكون رجل شرطة ، وسوف يحاسب أمام الله عن سلوكه تجاه الثوابت فى الشريعة التى لا خلاف حولها ، فالإسلام لا يسمح لمسلم مهما كان موقعه أن يعتدى على حدود الله أو حقوق الناس ، أو أن يكون حارساً للرديلة محارباً للفضيلة ؛ وهذا حق لا ريب فيه .

لكن موقف رجل الشرطة حساس ويجب أن يلتزم الحكمة ومراتب التغيير والظروف التى تحكم المواقف حتى لا يصلح أمراً صغيراً بجلب مفسدة كبيرة .

ونترك للدكتور فاروق عبد السلام (الباحث الإسلامى المصرى والمفكر المعروف) معالجة هذه القضية . . يقول الدكتور الطيب : من بين واجبات الخليفة أى الحاكم المسلم كما ذكرها « الماوردى » : حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس فى المعاش وينتشروا فى الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال .

وحول هذا الواجب يقول الدكتور سليمان الطماوى : « وهذا هو الاختصاص الذى يطلق عليه البوليس - الشرطة - فى الوقت الحاضر » .

وعن الشرطة بلغة العصر ومن واقع أحدث دساتير مصر على سبيل المثال تقول المادة « ١٨٤ » : « الشرطة هيئة مدنية نظامية رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية ، وتؤدى الشرطة واجبها فى خدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات وذلك كله على الوجه المين بالقانون » .

والمفروض ديناً وشرعاً وبغير خلاف أن أحكام الشرطة والنظام والأمن العام والآداب فى كل مجتمع مسلم فى كل زمان ومكان يجب أن تكون جميعها مطابقة ومتفقة مع الثابت فى شرع الله بأدلة قطعية الثبوت والدلالة .

ومن هذا المنطلق يصبح من أهم المسائل التى تستحق البحث والنظر من بين جميع قضايا الشرطة وأحكامها فى ظل ظروف العصر الحالية : قضية مدى مسؤولية رجل الشرطة عن بعض التجاوزات فى ظل أنظمة الحكم « العلمانية » الحاكمة اليوم فى أكثر بلاد المسلمين .

إن رجل الشرطة المسلم بصفة عامة والمؤمن بصفة خاصة يجب أن يفكر قطعاً فى لحظات الحساب مع النفس كيف يكون ضمن رسالته وضمن الأعباء الملقاة على عاتقه

بحكم وظيفته حماية الرذيلة وتوفير الأمن والأمان للمذنبين والعصاة ، فهو مسؤول عن حماية من ترتدى « المايوه » على شواطئ البلاد ، ومسؤول عن حراسة الملاهى والبارات والخمارات المنتشرة فى شارع مثل شارع الهرم بالقاهرة مثلا ، ومسؤول عن توفير الأمن والأمان للحماية للمتكررين على هذه الأماكن بنفس مسؤوليته عن توفير الأمن والأمان للمتكررين على المساجد ودور طلب العلم وفى بعض بلاد المسلمين المصرح فيها حاليا ببيوت للدعارة وأحزاب للشيوعية ، ومسؤول عن حراسة وحماية من احترفت الزنا كمهنة ومن ارتد واعتنق الإلحاد كمذهب ؟!

وفى ظل نظام الدولة الحديثة المتعارف عليه والمتفق عليه من حيث توزيع الاختصاصات والعمل بنظام « السلطات الثلاث » للاستفادة من مزايا التخصص ومراقبة ومحاسبة كل سلطة للأخرى . . . تصبح قضية انحراف الدساتير والقوانين الوضعية عن خط الشريعة الإسلامية مسؤولية سلطة التشريع أى « البرلمان » بالدرجة الأولى ، أما الشرطة هنا فجهاز من أجهزة التنفيذ ولن يتردد رجل الشرطة وهو يدافع ويدفع التهمة عن نفسه من القول بأنه لو صدر فى الحال قانون يحرم لبس المايوه ومهنة الرقص وشرب الخمر لكان أول من يبادر بإلقاء القبض على الراقصة والعارية والشارب والشاربة طبقاً لما تقضى به القوانين واللوائح الجديدة !!

لكن هذا القول من رجل الشرطة قد لا يقبله الشارع الحكيم ، فهو عذر غير كافٍ ، وإن كان ذلك لا يعنى أن يتحول إلى مثير للمشكلات فيدراً مفسدة صغرى يجلب مفسدة كبرى ؛ إن بإمكان رجل الشرطة أن يجد ألف طريق ليمتنع عن أن يكون حامى حمى الرذيلة وحارس الدعارة والفساد ؛ دون أن يكون فى اقتناعه هذا كارثة تدمر كل شئ وتأخذ البرى بذنوب المجرم ، والمال العام بذنوب المال الخاص الفاسد إن مراتب تغيير المنكر إنما شرعت على هذا النحو المتدرج لتضع أمام المسلم درجات التغيير المتدرج فى ضوء الآثار السلبية التى قد تنجم عن التغيير العنيف الذى لم يدرس جيداً نبض التغيير وحدود العلاج ؛ وهكذا يستطيع رجل الشرطة أن يسلك الطرق المؤدية إلى التغيير ؛ لكن دون أن يجلب مفسدة أكبر وأعظم .

علاقة الشرطة بالقضاء :

القضاء فوق كل السلطات فى الدولة الإسلامية ، وكثيراً ما كان القضاء فى تاريخنا يتولون ديوان المظالم فينصفون الحقير من العظيم والضعيف من القوى والمحكوم من

الحاكم ، كما أن القضاة كانوا يتولون فى ظروف كثيرة أمر الشرطة فيصبح القاضى رئيساً للشرطة إلى جانب وظيفته القضائية ؛ وحتى فى الظروف العادية التى لا يتولى فيها القاضى الإشراف المباشر على الشرطة كان القاضى مشرفاً على الشرطة بطريقة غير مباشرة ، وكان - كما يقول الباحث محمد بن عبد الله الغنام - له حق الفصل فى أية قضايا ضدها أو تتصل بها فهو قاضٍ للجميع .

لقد كانت الشرطة إدارة قائمة بذاتها ، وهى مستقلة عن بقية إدارات الدولة ووظائفها الأخرى ، ولها قائد خاص بها يسمى صاحب الشرطة أو قائدها ، وليس هناك ارتباط كبير بين الشرطة والقضاء إذا استثنينا الشرطة المساعدين للقاضى ، وهم فى الغالب واحد أو اثنين أو قريب من هذا العدد .

أما الشرطة العامة المسؤولة عن الأمن وتعقب المفسدين فهى وظيفة أخرى ومنصب كبير متشعب له مسؤولياته الخاصة وأهدافه المنوطة به ، ويتبع والى مباشرة .

ومع ذلك فالتاريخ يذكر لنا عدداً كبيراً من القضاة الذين أسندت إليهم مهمة قيادة الشرطة مع القضاء فى عهد الدولة الأموية ، وليس القضاء ملازماً للشرطة أو العكس ، فلم يكن القاضى يتولى الشرطة مع القضاء تلقائياً بحيث إنه من يتولى أحد المنصبين يلحق به الآخر ، وإنما الواقع أن القضاة يتلقون تعييناً خاصاً بالشرطة وآخر خاصاً بالقضاء ، وبعضهم قد يتولى القضاء ثم بعد فترة يضم إليه والى الشرطة أو العكس .

ومن ذلك أن قاضى مصر عبد الرحمن بن معاوية بن خديج تولى الشرطة فى مصر وبعد شهرين ونصف تقريباً تولى بجانب الشرطة القضاء ، وبالطبع سيكون ذلك بتعيين خاص وجديد من والى مصر عبد العزيز بن مروان ، وبذلك اجتمع المنصبان لعبد الرحمن بن خديج .

وأول من جمع له القضاء والشرطة فى مصر هو القاضى عابس بن سعيد المرادى الذى توفى عام ٦٨ هـ ، وتتابع بعد ذلك جمع المنصبين فى الدولة الأموية لبعض القضاة دون بعض ، وفى بلد - ربما - أكثر من الآخر ، وجمع والى العراق خالد القسرى لبلال ابن أبى يرده القضاء والشرطة والصلاة فى البصرة ، وكذلك جمع والى المدينة مروان ابن الحكم للقاضى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الشرطة مع قضاء المدينة ، وكان مصعب هذا حازماً وشديداً فى عمله ولذلك نجح فى تأدية مهمته فى الشرطة ، وعاد الأمن إلى المدينة - وكان قد ضعف فيها قبل أن يتولى ذلك القاضى قيادة الشرطة ، مما

الباب السابع عشر : أحكام الشرطة فى الفقه الإسلامى _____ ٣٥٣
يعطى مؤشرا على مدى كفاية ومقدرة القضاة فى إدارة الشرطة بنجاح أكثر من بعض
قاداتها من غير الشرطة.

ويلاحظ أن بعض المناطق فى الدولة الأموية، تجمع لقضاتها بين الشرطة والقضاء ،
ويتكرر ذلك كثيرا ، وفى مناطق أخرى من الدولة يكون الجمع بين القضاء والشرطة
قليلا جدا وفى بعضها معدوماً ؛ ففى مصر شاع الجمع بين القضاء والشرطة بكثرة جدا
وقلّ فى غير مصر الجمع بين المنصبين .

ويمكن تفسير هذه الظاهرة بأن مصر من أكثر أقاليم الدولة الأموية ولاءً للدولة
الأموية بعد الشام ، وهى من أقل مناطق الدولة حركات تمرد وثورات ، والمعارضة
للدولة الأموية فيها ضعيفة جدا بحيث تكون مشكلات الشرطة قليلة يمكن للقاضى القيام
بها مع القضاء ، دون أن يؤثر أحد المنصبين على الآخر ، بينما فى العراق مثلا تكثر
الثورات ، ويوجد للمعارضة فى أقاليم العراق وجود مركز ، هذا بالإضافة إلى أن
العراق فى العصر الأموى كان كثير الاضطرابات ، وهذا يستدعى أن تكون الشرطة فيه
قوية جداً ، ويكون قائدها متفرغاً لها وحدها فلا ينشغل معها بمنصب آخر يستهلك جزءاً
من جهده ومن وقت نشاط قائدها .

فكان ضم قضية الشرطة إلى القضاء مسألة قدرة أو عدم قدرة وليست مسألة
تخصص خارج عن نطاق القضاء ؛ ونحن نتمنى أن يعود هذا النظام بحيث ترتبط
الشرطة فى العالم الإسلامى بموازين العدل وبالقائمين على العدل حتى يحدث الالتحام
والتعاون بينها وبين مجموع الأمة ، وتزول هذه الانفصالية بين الشرطة المسلمة والشعب .

ظروف الشرطة المعاصرة والواجب الإسلامى :

ثمة معادلة صعبة يعيشها رجل الشرطة المسلم فى العصر الحديث ؛ ومنذ أن ظهرت
العلمانية وسيطرت على عدد من المجتمعات الإسلامية ؛ ورجل الشرطة المسلم يجد
نفسه فى مأزق حرج بين تعاليم دينه وبين صور العلمانية والإباحية الموجودة فى عدد من
مجتمعات المسلمين . . فهل يصبح رجل الشرطة حارساً لهذا الوضع العلمانى الإباحى ؟
وهل يملك إعلان حرب عليه دون سند من القانون (حتى ولو كان وضعياً) ؟! إن
الحل يتمثل فى اختيار أحد الطريقتين : إما الانصياع للقوانين الوضعية وإخفات صوت
الضمير الدينى . . وإما الدخول فى مشكلات مع المجتمع لا حصر لها . . . على أية
حال نترك للدكتور فاروق عبد السلام (الكاتب الإسلامى والطبيب المصرى المعروف)

معالجة هذه القضية . . يقول :

قد يتساءل البعض - وسؤاله في محله :

ما موقف رجل الشرطة المسلم وهو صاحب السلطة والولاية من قول رسول الله ﷺ « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » (١) ؟ وما موقفه من أمر رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » ؟ (٢) ومعروق أن الحسبة وظيفة إسلامية قوامها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأساس شرعيتها قوله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران : ١١٤] .

وجزاء من عمل الشرطة العصرية داخل ضمن وظيفة المحتسب ، وهو الجزء الخاص بمراعاة النظام العام والآداب العامة في الطرقات والأسواق العامة فهل يستطيع رجل الشرطة الاحتساب مع أدائه لواجبات وظيفته ؟

المشكلة في ظل الظروف الحالية وفي ظل ظروف الدولة الحديثة بقوانينها الوضعية وملابساتها المعقدة تحتم الحل والتفاهم من خلال « قنوات شرعية » بلغة العصر وإلا أصبح من حق كل مسلم داخل جهاز الشرطة أو خارجه أن يعتدى وقتما يريد وكيفما يشاء على كل بار أو ملهى يصادفه - باسم الحسبة - ويعترض طريق كل سافرة ومتبرجة ، وفي ذلك ما فيه من اختلال النظام والأمن العام والتهديد بوقوع الفتنة وترويع الناس واختلاط الحابل بالنابل .

وعلى ذلك يصبح التزام رجل الشرطة بالصمت والطاعة إزاء بعض المنكرات المقتنة في ظل السياسات العلمانية هو التزام من باب « اتقاء الفتنة » وعملاً بالقاعدة الشرعية : « اختيار أخف الضررين وترك أقوى المكروهين » .

وحقيقة الأمر أن رجل الشرطة العصري لن يسأل من هذا الباب بقدر ما سوف يسأل حتماً من باب آخر أهم وأخطر وأثقل في الميزان ، ولن يفلت منه بأى حال لأن المسؤولية فيه مسؤولية مباشرة ، وآية ذلك أن السبيل الوحيد والأسلم للتغيير والتحول من دولة علمانية إلى دولة إسلامية إسلاماً صحيحاً مع ضمان اتقاء الفتنة هو السبيل الديمقراطي الصحيح عبر انتخابات حرة نزيهة ، والمسؤول الأول عن نزاهة الانتخابات

(١) أحمد (١ / ١٣١) وقال الشيخ أحمد شاكر (١٠٩٥) : « إسناده صحيح » .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٩ .

الباب السابع عشر : أحكام الشرطة فى الفقه الإسلامى _____ ٣٥٥
هو رجل الشرطة ، فصناديق الانتخابات عهدة رجل الشرطة ، وكل معتقل سياسى
عهدة رجل الشرطة وسيسأل عن معاملته له أمام الله تعالى .

وكل تزوير يقع فى أى انتخابات تجرى فى أى بلد مسلم اليوم إنما يقع بعلم
وموافقة رجل الشرطة ، (وهذا بالطبع فى البلاد التى تسير على نظام الانتخابات) ،
وكل اضطهاد يقع على كل تيار سياسى معارض بصفة عامة والتيار الإسلامى بصفة
خاصة إنما يقع على يد رجل الشرطة بالإضافة إلى آخرين ، ولو وقف رجل الشرطة هنا
على الحياد بين الحاكم والمحكوم ، ولم يخش غير الله فى عمله لأمكن حل جميع
مشاكلنا بيسر ، وأمكن تنقية القوانين المطبقة من شوائب العلمانية وأمكن الوصول
لتطبيق الشريعة عبر قنوات شرعية آمنة دون التورط فى ثورات أو انقلابات ، وأيضاً
لكان رجل الشرطة أول المستفيدين من وراء ذلك فلا يجد نفسه بعدها مضطراً بحكم
وظيفته لحماية راقصة أو حراسة خمارة أو بار أو ناد من نوادى القمار أو بيت من بيوت
الدعارة أو مصرف من مصارف الربا أو شاطئ من شواطئ العرى أو حزب من أحزاب
الإلحاد .

ونحن نضيف إلى ما قاله الدكتور فاروق عبد السلام خاصاً بالمجتمعات العلمانية
المحسوبة على الإسلام - أن رجل الشرطة فى المجتمعات التى ترفع راية الإسلام سيكون
فى موقف أفضل من أخيه فى المجتمعات العلمانية ، فما عليه إلا الالتزام بالأدب
الإسلامى فى معاملة المتهمين ، فلا ضرب ولا تجريح بالسباب ولا حرمان من الحقوق
الإنسانية قبل ثبوت الجريمة ، ولا استعلاء على الناس ، ولا تفرقة بينهم فى المعاملة
للون أو الجنس ، ولا حرمان من حق الدفاع عن النفس بالتدخل فى إجراءات تحقيق
العدل أو الحيلولة دون أن يأخذ المواطن حقه فى الدفاع عن نفسه وفق القواعد التشريعية
الإسلامية .